العشرون عدد

من اعتبر عددا معينا وذكروا وجوها احدها الاثنا عشر نقباء موسى عليه السلام وثانيها العشرون
وهو قول ابي الهذيل قال لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين اوجب الجهاد
على العشرين وانما خصهم بالجهاد لانهم اذا اخبروا حصل العلم بصدقهم وثالثها الاربعون
لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين نزلت في الاربعين ورابعها
السبعون لقوله واختار موسى قومه سبعين رجلا وخامسها ثلثمائة وبضعة عشر عدد
اهل بدر وسادسها عدد بيعة الرضوان واعلم ان كل ذلك تقييدات لا تعلق لها بالعلم
بها فان قلت اذا جعلتم العلم معرفا لكمال العدد تعذر عليكم الاستدلال به على الخصم قلت انا
لا نستدل به على حصول العلم بالخبر المتواتر بل نرجع فيه الى الوجدان كما نقول بيانه
فهذا هو الشرائط المعتبرة في خبر التواتر اذا اخبر المخبرون عن المشاهدة فاما اذا نقلوا عن قوم
اخرين فالواجب حصول هذه الشرائط في كل تلك الطبقات ويعبر عن ذلك بوجوب استواء
الطرفين والواسطة اما القسم الثاني في الشرائط التي اعتبرها قوم مع انها غير معتبرة اربعة
الاول ان لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد وهو باطل لان اهل الجامع لو اخبروا عن سقوط المؤذن
عن المنارة فيما بين الخلق كان اخبارهم مفيدا للعلم الثاني ان لا يكونوا على دين واحد وهو قول
اليهود وهو باطل لان التهمة لو حصلت لم يحصل العلم سواء كانوا على دين واحد
او على اديان وان ارتفعت حصل العلم كيف كانوا الثالث ان لا يكونوا من نسب واحد ولا من
بلد واحد والقول فيه ما تقدم الرابع شرط ابن الراوندي وجود المعصوم في المخبرين لان
لا يتفقوا على الكذب لان المفيد حينئذ قول المعصوم لا اخبار اهل التواتر **المسئلة**
الثامنة خبر التواتر من جهة المعنى مثاله ان يروي واحد ان حاتما وهب عشرة من
العبيد واخر انه وهب خمسة من الابل واخر انه وهب عشرين ثوبا والاخر انه وهب
كل واحد منهم من هذا الخبر شيئا فهذه الاخبار تدل على سخاوة حاتم من وجهين الاول
ان هذه الاخبار تشترك في كل واحد وهو كونه سخيا والراوي للجزئي بالمطابقة راو
للكلي المشترك فيه بالتضمن فاذا بلغوا حد التواتر صار ذلك مرويا بالتواتر الثاني ان نقول
لولا ان الرواة باسرهم كذبوا لا بد وان يكون الواحد منهم صادقا واذا كان كذلك صدق
جزئي واحد من هذه الجزئيات المروية ومتى صدق واحد منها ثبت كونه سخيا والوجه الاول
اقوى لان المرة الواحدة لا تثبت السخاوة والله اعلم بالصواب

الباب الثاني فيما عدا التواتر من طرق

على ان الخبر صدق قال الفقهاء الطرق الصحيحة الاول الخبر الذي عرف وجود مخبره
بالضرورة الثاني الخبر الذي عرف وجود مخبره بالاستدلال الثالث خبر الله تعالى
ارباب الملل والاديان ولكنهم اختلفوا في الدلالة عليه بحسب اختلافهم في مسألة الحسن و
المخلوق اما اصحابنا فعلى ما قال الغزالي يدل عليه دليلان اقواهما اجماع الرسل على امتناع الكذ

١٢٤

ب على الله تعالى والثاني ان كلامه تعالى قائم بذاته ويستحيل الكذب في كلام النفس
على من يستحيل الجهل عليه اذ الخبر يقوم بالنفس على وفق العلم والجهل على الله تعالى محال
ان نعترض على الاول بان العلم بصدق الرسول موقوف على دلالة المعجزة على صدقه
وذلك انما كان لان المعجزة قائم مقام التصديق بالقول فاذا كان صدق الرسول عليه
السلام مستفادا من تصديق الله تعالى اياه وذلك انما يدل لو ثبت ان الله صادق
اذ لو جاز الكذب عليه لم يلزم من تصديقه للنبي عليه السلام كونه صادقا فاذن
العلم بصدق الرسول موقوف على العلم بصدق الله تعالى فلو استفدنا العلم بصدق
الله تعالى من صدق الرسول عليه السلام لزم الدور فان قلت لا نسلم ان دلالة تصديق
الله تعالى للرسول على كونه صادقا تتوقف على العلم بكون الله تعالى صادقا لان قوله
للشخص المعين انه رسولي جار مجرى قول الرجل لغيره انت وكيلي فان هذه الصيغة
وان كانت اخبارا في الاصل لكنها انشاء في المعنى والانشاء لا يتطرق اليه التصديق
والتكذيب واذا كان كذلك فقول الله تعالى للرجل المعين انت رسولي يدل على رسالته
سواء قلنا ان الله صادق او لم نقل ذلك وعلى هذا سقط الدور قلت هب ان قوله
في حق الرسول المعين انه رسولي انشاء ليس يحتمل الصدق والكذب لكن الانشاء تأثيره
في الاحكام الوضعية لا في الامور الحقيقية واذا كان كذلك لم يلزم من قول الله انت
رسولي ان يكون الرسول صادقا في كل ما يقول لان كون ذلك الرجل صادقا امر حقيقي
والامور الحقيقية لا تختلف باختلاف الجعل الشرعي فاذن لا طريق الى معرفة كون الرسول
صادقا فيما اخبر عنه الا من قبل كون الله تعالى صادقا وحينئذ يلزم الدور وعلى الثاني ان
البحث في اصول الفقه غير متعلق بالكلام القائم بذات الله الذي ليس بحرف ولا صوت بل
عن الكلام المسموع الذي هو الاصوات المقطعة واذا كان كذلك لم يلزم من كون الكلام
القائم بذاته صدقا كون هذا المسموع صدقا فعلمنا ان هذه الحجة مغالطة وايضا لم
قلت ان الكلام القائم بذاته صدق قوله لانه لو كذب لكان جاهلا ومن لا يكون جاهلا استحال
ان يخبر بالكلام النفساني خبرا كاذبا قلنا هذه القضية غير بديهية فما البرهان اما المعتزلة
فهم ظنوا ان هذا البحث ظاهر على قواعدهم فقالوا الكذب قبيح والله تعالى لا يفعل القبيح و
الاعتراض ان نقول البحث عن ان الله تعالى لا يصح عليه الكذب يجب ان يكون مسبوقا
بالبحث عن ماهية الكذب لان التصديق مسبوق بالتصور فنقول اما ان يكون المراد من
الكذب الكلام الذي لا يكون مطابقا للمخبر عنه في الظاهر سواء كان يجب لو انضم اليه
زيادة او نقصان او تغيير صح اما ان يكون المراد منه الكلام الذي لا يكون مطابقا للمخبر عنه
في الظاهر ولا يمكن ان يضم فيه ما عنده يصير مطابقا فان اردتم بالكذب المعنى الاول
لم قلتم انه يحكموا بقبحه وبانه لا يجوز ذلك على الله تعالى عز وجل لان اكثر العمومات في كتاب
الله تعالى مخصوص واذا كان كذلك لم يكن ظاهر العموم مطابقا للمخبر عنه وكذا الحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)